جامعة المستقبل
كلية القانون
محاضرات في
شرح قانون العقوبات
المحاضرة الرابعة عشر
الاختصاص الشامل (العالمي) –
المادة 13 عقوبات
اعداد:
م.د. علي جاسم محمد السعدي

أولاً – مفهوم الاختصاص الشامل (العالمي)

- يسمّى أيضاً:
- عالمية القانون الجنائي
- أو الصلاحية الشاملة للقانون الجنائي
- تعريفه:
- هو تطبيق قانون العقوبات للدولة على كل شخص يُقبض عليه داخل إقليمها مهما كان:
  – مكان ارتكاب الجريمة
  – أو جنسية مرتكبها
  – أو جنسية المجني عليه.
- لماذا يسمى "عالمي"؟
- لأنه يمنح الدولة اختصاصاً يكاد يشمل "العالم كله"، فكل مجرم تُلقي الدولة القبض عليه يمكن محاكمته حتى لو لم تكن جريمته لها علاقة بإقليمها أو مواطنيها.

ثانياً – سبب اعتماد المبدأ

- هناك جرائم خطورتها عالمية، تتجاوز حدود الدول، مثل:
- الاتجار بالمخدرات
- الاتجار بالبشر (نساء – أطفال)
- الرق
- تخريب أو تعطيل وسائل المواصلات الدولية
- الجرائم ذات الأثر الدولي الواسع
- الدول تلتزم بمكافحتها تعاوناً بينها، لذلك تسمح بالتطبيق العالمي لقوانينها في هذه الجرائم.

ثالثاً – الاختصاص الشامل في التشريع العراقي

المادة (13) عقوبات

النص:

«تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً جريمة من الجرائم التالية:

– تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية

– الاتجار بالنساء

– الاتجار بالصغار

– الاتجار بالرقيق

– الاتجار بالمخدرات».

شروط تطبيق المادة (13):

- أن يكون الجاني قد ارتكب الجريمة خارج العراق
- أن تكون الجريمة من الجرائم الخمس الواردة حصراً في النص
- أن يُعثر على الجاني موجوداً داخل العراق
- لا أهمية:
  - لجنسية الجاني
  - لجنسية الضحية
  - لمكان ارتكاب الجريمة
  - لرأي قانون الدولة الأجنبية

الجرائم تشمل:

1- تخريب أو تعطيل المواصلات والمخابرات الدولية
مثل:
- خطوط الإنترنت الدولية
- كوابل الاتصالات البحرية
- شبكات الأقمار الصناعية المشتركة
- خطوط السكك الحديدة العابرة للحدود

2- الاتجار بالنساء
3- الاتجار بالصغار
4- الاتجار بالرقيق (الاسترقاق الحديث)
5- الاتجار بالمخدرات
هذه كلها تُعدّ "جرائم ذات طابع دولي"
فتخضع للاختصاص العالمي إذا وجد الجاني داخل العراق.

رابعاً – الفرق بين الاختصاص الشامل، والشخصي، والعيني

من يخضع له؟	الأساس	المبدأ
من يمسّ أمن الدولة أو سنداتها أو عملتها...	مصلحة الدولة	العيني (م 9)
المواطن العراقي + موظف الدولة + الدبلوماسي	جنسية الفاعل	الشخصي (م 10–12)
كل من يجد داخل العراق بغضّ النظر عن جنسيته	خطورة الجريمة دولياً	العالمي (م 13)

خامساً – القيود على محاكمة الجرائم المرتكبة خارج العراق

- (المادتان 14–15 عقوبات)
- المشرّع لم يجعل الاختصاص خارج العراق مطلقاً، بل وضع قيدين أساسيين:
- 1 القيد الأول: ضرورة إذن رئيس مجلس القضاء الأعلى.
- المادة 14/1 عقوبات
- النص:
- «لا تجري التعقيبات القانونية على من ارتكب جريمة خارج الجمهورية إلا بإذن من رئيس مجلس القضاء الاعلى...».

- معنى ذلك:
- لا يجوز:
- تحريك الدعوى
- أو إجراء التحقيق
- أو إحالة القضية
- إلا بعد صدور إذن خاص من رئيس مجلس القضاء الاعلى.

- الحكمة من القيد:
- مراعاة الاعتبارات السياسية والدبلوماسية
- تجنب محاكمة أشخاص قد تترتب على محاكمتهم مشاكل دولية
- التحقق من مدى مصلحة الدولة من إقامة الدعوى
- منع استعمال الاختصاص خارج الإقليم بلا ضوابط

2 القيد الثاني: عدم وجود حكم نهائي سابق أو سقوط الدعوى

- المادة 14/2 + المادة 15 عقوبات
- لا يجوز محاكمة الجاني في العراق إذا:
- ✓ (أ) صدر حكم أجنبي نهائي بالبراءة أو الإدانة
- بشرط أن يكون الحكم نهائياً بحسب القانون الأجنبي
- وبشرط أن تكون العقوبة نُفّذت بالكامل إذا كان الحكم إدانة
- ✓ الحالات التي لا تُعدّ حكماً نهائياً:
- حفظ القضية من قِبل الشرطة أو الادعاء
- سقوط الدعوى للتقادم
- عدم قبول الدعوى لسبب شكلي
- العفو الإداري
- هذه لا تمنع المحاكمة في العراق.

- **استثناء مهم:**
- إذا كانت الجريمة من الجرائم الواردة في **المادتين 9 و12** (مثل جرائم أمن الدولة أو تزوير عملتها أو جرائم الموظفين)، وصدر حكم أجنبي بالبراءة **لأن القانون الأجنبي لا يعاقب عليها،** → لا يمنع ذلك من معاقبته في العراق.

- (ب) سقوط الدعوى أو العقوبة في الخارج
- إذا سقطت الدعوى بالتقادم وفق قانون الدولة الأجنبية أو سقطت العقوبة بالعفو أو التقادم
  → فلا يجوز إعادة المحاكمة في العراق.

- احتساب المدة:
- إذا سبق للمجرم أن قضى مدة سجن في الدولة الأجنبية يجب خصمها من العقوبة التي يحكم بها القضاء العراقي (م 15 عقوبات).

خلاصة محاضرة الاختصاص العالمي

- يخضع لاختصاص العراق العالمي كل من:
- ارتكب خارج العراق إحدى الجرائم الدولية التالية:
  1. تخريب المخابرات الدولية
  2. تعطيل المواصلات الدولية
  3. الاتجار بالنساء
  4. الاتجار بالصغار
  5. الاتجار بالرقيق
  6. الاتجار بالمخدرات
- وُجد لاحقاً داخل العراق
- ولو كان أجنبياً
- ولو لم يكن الفعل معاقباً عليه في قانون الدولة التي وقعت الجريمة فيها
- شرط: إذن رئيس مجلس القضاء الاعلى + عدم وجود حكم أجنبي نهائي + عدم سقوط الدعوى.